بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض
قرار رقم:CR-2024-190715
الصادر في الدعوى رقم: AC-2023-190715

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/08/19م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍ من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2681) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من الوكيل / ...، سجل مدني رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...)، وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/03/14م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/03/22م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بمطالبة الشركة بالتعويض عما لحق بها من ضرر وما فاتها من منفعة نتيجة منعها من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من التصدير دون مسوغ نظامي، بمبلغ قدره (22,190,255.94) اثنان وعشرون مليوناً ومائة وتسعين ألفاً ومائتين وخمسة وخمسون ريالاً وأربعة وتسعون هللة، كما تطالب بإلزامها بدفع تكاليف الدعوى وأتعاب المحاماة والاستشارات القانونية بمبلغ قدره (500,00) خمسمائة ألف ريال، حيث بدأت فترة المنع عن التصدير من تاريخ 1430/04/15هـ، واستمرت حتى 1430/07/05هـ، وقد استمر تأثير هذا المنع من الصادرات للمدعية عدة سنوات مما نتج عنه خسائر وأضرار كبيرة، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم قبول الدعوى لعدم الاختصاص الولائي، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.
وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه سبق وأن أقام المستأنف دعوى إدارية أمام المحكمة الإدارية بالرياض وصدر بشأنها حكم الدائرة الإدارية بعدم القبول، وتم تأييد
الحكم استئنافياً من محكمة الاستئناف، عليه فلا مجال للمستأنف سوى أن يرفع الدعوى أمام اللجان الجمركية، ولما كانت محاكم ديوان المظالم واللجنة مصدرة القرار قد قضيا بعدم القبول وعدم الاختصاص الولائي وتخلتا عن نظر الدعوى، فإن هذا لا يجوز نظاماً، كما أن منع التصدير محل الدعوى الصادر عن المستأنف ضدها بمثابة قرار إداري
منعدم، والقرار المنعدم هو كل قرار يكون فيه العيب بدرجة جسيمة يفقده صفته الإدارية والقانونية نتيجة عدم وجود أساس نظامي أو مصلحة عامة لإصداره، ويترتب على ذلك تجريد هذا القرار من كل أثر باعتباره عملاً مادياً بحتاً وليس تصرف أو عمل قانوني، فإن قرار المنع يكون هو والعدم سواء ولا يرتبط بمدد نظامية للطعن عليه، كما أن قرارات التحصيل محل الدعوى تعد من اختصاصات اللجنة الجمركية الابتدائية، ويلزم أن يكون تسبيب القاضي للحكم كافياً ومنطقياً وإذا لم يكن كذلك فإنه يخالف شرط التسبيب مما يجعل الحكم معيباً مستوجباً نقضه، غير أن أسبابه لا تتفق مع صحيح نظام الجمارك الموحد، حيث إن هناك عدم مشروعية للمنع من التصدير، وأن أول نظام ينظم منتج الشركة كان في عام 1439هـ، والمبالغ محل الدعوى نتيجة المنع من التصدير سابقة على صدور مثل هذا النظام بسنوات عديدة، وهذا النظام لا يسري بأثر رجعي، واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلاً ونقض القرار الابتدائي والقضاء مجدداً بإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى للنظر فيها من جديد باعتبارها جهة اختصاص ولائي.
وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن اللجان الجمركية غير مختصة بنظر دعاوى التعويض عن الأضرار استناداً للمادة (162) من نظام الجمارك الموحد، كما أن قضايا التعويض تقع ضمن اختصاصات محاكم القضاء الإداري وفقاً للمادة (13/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/78) وتاريخ 1428/09/19هـ، إضافة إلى عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل بها وفقاً للمادة (1/75) من نظام المرافعات الشرعية، فقد سبق أن قدم المستأنف دعواه أمام المحكمة الإدارية بالرياض وأصدرت حكمها رقم (12122) لعام 1442هـ، والقاضي منطوقه بعدم قبول الدعوى، المؤيد من قبل المحكمة الاستئنافية رقم (883) لعام 1443هـ، واختتمت بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به، مع احتفاظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.
وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنف على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن تكراراً للدفوع المقدمة في لائحة الاستئناف، واختتمت بطلب تعويض المستأنف عما لحق به من ضرر وما فاته من منفعة، وإلزام المستأنف ضدها بدفع تكاليف الدعوى وأتعاب المحاماة والاستشارات القانونية.
وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إن موضوع الدعوى يتمثل في طلب المستأنفة تعويضها عما لحقها من أضرار نتيجة منعها من التصدير، وحيث نصت المادة (162) من نظام الجمارك الموحد على اختصاصات اللجان الجمركية وليس من بينها التعويض عن أضرار الجهة الإدارية، وحيث إنه من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى إضافة إلى الاختصاص الولائي التأكد من أن لا تكون الدعوى قد سبق الفصل فيها، والذي تحكم به اللجنة من تلقاء نفسها، وفقاً للفقرة (1) من المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على أنه: "1- الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها"، وحيث إن الثابت أنه قد سبق للمستأنفة أن قدمت دعواها أمام المحكمة الإدارية بالرياض في الدعوى رقم (12122) لعام 1442هـ في ذات الموضوع وجاء في أسباب حكمها ومنطوقه باختصاصها ولائيًا بالدعوى المنظورة أمامها وحكمت بعدم قبول الدعوى لمضي المدد النظامية المحددة لنظرها، عليه فقد خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...) ، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2681)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...